ترجيحات العلامة ولي الله الدهلوي الفقهية في البيوع المنهي عنها من خلال كتابه حجة الله البالغة

د٠ عبد الرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد؛

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية قدراً، وأعظمها فائدة؛ إذ به تُعلم أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، ولا يمكن للعبد أن يعبد الله تعالى على بصيرة حتى يعرف أحكام الحلال والحرام، وقد عُني علماء الإسلام – قديماً وحديثاً – بعلم الفقه عنايةً فائقةً، ولا أدل على ذلك من كثرة ما ألفوا فيه من المؤلفات الجليلة النافعة، وما بذلوا في خدمته من الجهود العظيمة.

وإن العناية بتلك الجهود من خلال البحوث والدراسات من الأعمال الجليلة، ومن ذلك بيان الترجيحات الفقهية للأئمة، والعلماء، جمعاً ودراسةً، ومن العلماء الذين أسهموا في ذلك بحظ وافر العلامة ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ) في كتابه حجة الله البالغة، ولما لم أرَ من كتب فيها دراسة فقهية توجهت عنايتي لبحث ترجيحاته الفقهية في كتابه المشار إليه، ونظراً لما تقتضيه بحوث الترقية فقد اخترت أن يكون البحث في باب من أبواب الفقه، وهو البيوع المنهي عنها، وكان

(*) الأستاذ المساعد في الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بينبع – جامعة طيبة.

عنوان البحث كالتالي: **(ترجيحات العلامة ولي الله الدهلوي الفقهية في البيوع المنهي عنها من خلال كتابه حجة الله البالغة)**، وأسأل الله التوفيق، والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ما يتميز به المؤلف من مكانة علمية مرموقة، فهو عالم جليل، ومجدد مصلح، ومؤلف بارع، جزل العبارة، قوي الحجة والبيان.

٢- أن العناية بترجيحات الفقهاء المعتبرين باب له أهميته عند العلماء، وتظهر قيمته إذا لم تكن قد حظيت بالجمع، والدراسة، وهو ما أحسبه كذلك بالنسبة للعلامة ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة(١).

٣- إبراز جهود العلامة ولي الله الدهلوي في خدمة الفقه الإسلامي، وقد كتبت دراسات تبرز جهوده في موضوعات أخرى، كالعقيدة الإسلامية(٢)، والحديث النبوي الشريف(٣)، وتاريخ التشريع الإسلامي وأسباب الاختلاف الفقهي(٤)،

---

(١) قال عبد الحي الحسني في كتابه نزهة الخواطر وبهجة المسامع٦/٨٦١: "ومن مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة وغيرها: حجة الله البالغة في علم أسرار الشريعة، ولم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول، وتفريع الفروع، وتمهيد المقدمات، والمبادئ، واستنتاج المقاصد". وينظر كذلك: أبجد العلوم ص٣١٨، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر لتميم عجاج الخطيب ص٣٤٥.

(٢) مثل: جهود الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ "الشاه المحدث ولي الله الدهلوي" في نشر عقيدة السلف، للباحثة/ منى محمد البطش، وهو بحث تكميلي لدرجة الماجستير في العقيدة والمذاهب في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، في ٣٢٢ صفحة.

(٣) مثل: الأحاديث والآثار الواردة في كتاب حجة الله البالغة للإمام ولي الله الدهلوي ت ١١٧٩هـ: تخريجاً، ودراسة، للهادي أبكر أحمد هارون، رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان بالسودان، نوقشت عام ١٤٣٢هـ، وعدد صفحاتها ١١٩١.

(٤) مثل: كتاب آراء الإمام ولي الله الدهلوي في تاريخ التشريع الإسلامي وأسباب الاختلاف بين المذاهب الفقهية وبين أهل الرأي وأهل الحديث، لسلمان الحسيني الندوي، نشر دار السنة، لكنؤ، الهند، ١٤٠٧هـ، وعدد صفحاته ٢٠٥.

وبعض موضوعات أصول الفقه[١][٢].

٤- خدمة المكتبة الإسلامية، وطلاب الفقه الإسلامي بهذا البحث، ورجاء النفع به.

الدراسات السابقة: لم أقف - بعد البحث والتتبع - على دراسة خاصة في محل البحث.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي: المقدمة، وتشمل: الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

*** المبحث الأول: التعريف بالعلامة ولي الله الدهلوي، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ونشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: أهم مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

*** المبحث الثاني: ترجيحاته الفقهية في البيوع المنهي عنها من خلال كتابه حجة الله البالغة، وفيه تسعة مطالب:**

المطلب الأول: علة الربا في الأموال الربوية الستة.

المطلب الثاني: معنى بيع العرايا، وقدر الرخصة فيها.

---

(١) مثل: كتاب الاجتهاد والتقليد في ضوء كتابات الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، لسلمان الحسيني الندوي، نشر دار ابن كثير، ٢٠١٠م، في ١٥٢ صفحة.

(٢) قال عبد الحي الحسني في كتابه نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨٥٧/٦ . وهو يتحدث عن علوم ولي الله الدهلوي: "ومنها علوم الفقه على المذاهب الأربعة، وأصحابهم، والاطلاع على مآخذ المسائل، ومنازع الحجج، والدلائل".

المطلب الثالث: حكم بيع العربون.

المطلب الرابع: حكم كسب الحجام.

المطلب الخامس: حكم عسب الفحل.

المطلب السادس: النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه يعم المنقول.

المطلب السابع: معنى تلقي الركبان.

المطلب الثامن: معنى بيع الحاضر للبادي.

المطلب التاسع: ثبوت الخيار بالتصرية.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس وفيها: فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث تحليلى وذلك بما يلى:

١- جمع ترجيحات العلامة ولي الله الدهلوي في البيوع المنهي عنها من خلال كتابه حجة الله البالغة، وذلك في المسائل الفقهية الخلافية، ودراستها وفق ما يلي:

أ – ذكر عنوان المسألة الفقهية.

ب- إيراد نص العلامة ولي الله الدهلوي في ترجيحه في المسألة.

ج – بيان من وافق من المذاهب الفقهية الأربعة.

د – ذكر بقية أقوال المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة.

هـ – إيراد أهم الأدلة لكل قول من كتب المذهب المعتمدة.

و – الترجيح.

٢- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٣- إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مظانه، مع ذكر أقوال أهل العلم في بيان درجته.

٤- عزو الآثار إلى مظانها.

٥- الترجمة الموجزة لغير المشهورين من الأعلام.

* *

المبحث الأول

التعريف بالعلامة ولي الله الدهلوي

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه أحمد، وعُرف واشتُهر بالشاه ولي الله، ابن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور الدهلوي، الهندي، الفاروقي؛ حيث ينتهي نسبه إلى الفاروق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقبه قطب الدين، وكنيته أبو عبد العزيز[١].

المطلب الثاني: مولده، وأسرته، ونشأته، وحياته العلمية:

ولد العلامة ولي الله الدهلوي يوم الأربعاء ٤/شوال/١١١٤هـ في قرية قرب عاصمة الهند دلهي[٢]، في أواخر ولاية الإمبراطور المغولي العادل الصالح أبي المظفر أورنك زيب عالمكير (ت١١١٨هـ) ، الذي تنسب إليه الفتاوى العالمكيرية أو الفتاوى الهندية؛ لأنه هو الذي أمر بها[٣]. ونشأ وترعرع في أكناف أسرة شريفة منيفة، معروفة بالعلماء، والقضاة، والمفتين[٤]، وقد كان والده من العلماء الكبار

---

(١) ينظر: فهرس الفهارس١/١٧٨، أبجد العلوم ص٣١٨، هدية العارفين١/١٧٧، نزهة الخواطر٦/٨٥٦، الأعلام للزركلي١/١٤٩، الإمام المجدد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته ص:١٧.

(٢) ينظر: أبجد العلوم ص٧٠٧، وفي الأعلام للزركلي١/١٤٩، ومعجم المفسرين١/٤٣ أن ولادته ١١١٠هـ.

(٣) حكم الهند أكثر من خمسين سنة، وتضعضعت أحوال مملكته من بعده بسبب الخلاف على الملك، وتكالب الأعداء عليها، ثم استعمرها البريطانيون عام ١٢٧٣هـ. ينظر ترجمته في: نزهة الخواطر٦/٧٣٧.

(٤) قال صديق حسن خان في أبجد العلوم ص٧٠٩: "كان بيته في الهند بيت علم الدين، وهم كانوا مشايخ الهند في العلوم النقلية، بل والعقلية، أصحاب الأعمال الصالحات، وأرباب الفضائل الباقيات...".

في عصره، ومن المحدثين البارعين[1]، وقد توسم فيه والده النجابة، وعلامات الصلاح في صباه، فعُني بتعليمه، وتربيته، فحفظ القرآن في السابعة، وتعلم اللغتين العربية، والفارسية، ثم العلوم الشرعية، واللغوية، والسلوك، والحكمة، والطب، والحساب، والهندسة وغيرها، ولما بلغ السابعة عشرة توفي والده فخلفه في التدريس، وبقي كذلك ثنتي عشرة سنة، ثم رحل لفريضة الحج سنة ١١٤٣هـ، وبقي بمكة بعد الحج سنة يطلب العلم والحديث على علمائها، ثم حج ثانياً في سنة ١١٤٤هـ، ثم زار المدينة النبوية، وتلمذ على كبار علمائها، ثم عاد إلى بلده، واشتغل بالتدريس، والتأليف، وإصلاح حال الناس بالوعظ، والإرشاد، والتذكير[2]، وكان من أعظم ثمار هذه رحلته إلى الحرمين الشريفين اطلاعه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأفادته في التمسك بمنهج السلف الصالح، وسلوك طريق الحق، بعيداً عن أهل البدع والخرافات.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

للعلامة ولي الله الدهلوي مكانةٌ جليلةٌ، فقد انتهت إليه رئاسة العلم ببلده، وأثنى العلماء عليه:

١- قال عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس: "كان هذا الرجل من أفراد المتأخرين، علماً، وعملاً، وشهرةً، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار. والمترجم والله جدير بكل إكبار واعتبار"[3].

---

(١) ينظر: نزهة الخواطر ٧٤٧/٦. وهو الذي أنشأ المدرسة الرحيمية في دلهي لتدريس العلوم الإسلامية، وساهم في مراجعة الفتاوى العالمكيرية. قال العلامة الدهلوي: "إنه كان حافظاً لأكثر أحاديث الصحاح، وكان له ملكة عجيبة في ذكر هذه الأحاديث كلها، مع أسانيدها بدون توقف، وانتهت إليه الرئاسة في علم الحديث في عصره، ... ولو أنصفت لقلت: ما رأيت أحداً يساويه في العلوم عامة، وفي الحديث والفقه خاصة". الإمام المجدد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته ص:٢٢.

(٢) ينظر: نزهة الخواطر ٨٥٦/٦، أبجد العلوم ص٧٠٧-٧٠٨، الأعلام للزركلي ١٤٩/١.

(٣) ١٧٨/١ .

٢- قال صديق حسن خان في أبجد العلوم: "وقَّاد الطبيعة، سيال القريحة، حاذقاً في التقرير والتحرير، بارعاً في التوجيه والتحبير، وقد عَرَفَ كيف يؤصِّل الأصول، ويبني عليها الفروع، وكيف يُمَهِّد القواعد، ويأتي لها بشواهد المعقول، والمسموع"(١)، ويصفه كذلك بأنه مسند الوقت، والشيخ الأجل(٢).

٣- قال عبد الحي الحسني في كتابه نزهة الخواطر: "الشيخ الإمام الهمام، حجة الله بين الأنام، إمام الأئمة، قدوة الأمة، علامة العلماء، وارث الأنبياء، آخر المجتهدين، أوحد علماء الدين، زعيم المتضلعين بحمل أعباء الشرع المتين، محيي السنة، وعظمت به لله علينا المنة شيخ الإسلام... العالم الفاضل النحرير، أفضل من بث العلوم فأروى كل ظمآن"(٣).

المطلب الرابع: أهم مؤلفاته:

للعلامة ولي الله الدهلوي مؤلفات كثيرة، عظيمة النفع، تربو على ستين مؤلفاً، منها(٤):

١- المسوَّى في أحاديث الموطأ (بالعربية).

٢- حجة الله البالغة (بالعربية).

٣- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (بالعربية).

٤- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف (بالعربية).

---

(١) ص٣١٨ .

(٢) ص٥٧٩، ٧٠٧.

(٣) ٨٥٦/٦ .

(٤) ينظر: نزهة الخواطر ٨٥٨/٦، ٨٦٠-٨٦١، أبجد العلوم ص٧٠٨، هدية العارفين ١٧٧/١ و٥٠٠/٢، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ص١٣٤، معجم المطبوعات العربية والمعربة٨٩٠/٢، إيضاح المكنون٦٥/٣، ١٠٧، معجم تاريخ التراث الإسلامي٣٠١/١، الأعلام للزركلي١٤٩/١، معجم المؤلفين٢٧٢/١، الإمام المجدد المحدث شاه ولي الله الدهلوي ص٣٩-٤٤، معجم المفسرين٤٤/١، وجميع المؤلفات المذكورة للمؤلف مطبوعة.

٥- الفوز الكبير في أصول التفسير (بالفارسية، ونقله للعربية سلمان الحسيني الندوي).

٦- فتح الرحمن في ترجمة القرآن (بالفارسية).

٧- تحفة الموحدين – في رد البدع وشرح التوحيد . (بالفارسية).

٨- حسن العقيدة (بالفارسية).

٩- إزالة الخفا عن خلافة الخلفاء (بالفارسية).

المطلب الخامس: وفاته:

توفي العلامة ولي الله الدهلوي يوم السبت ٢٩/محرم/١١٧٦هـ، في مدينة دلهي، عن ٦٢ سنة، رحمه الله تعالى[١].

* *

(١) ينظر: فهرس الفهارس١/١٧٨، أبجد العلوم ص٧٠٨، هدية العارفين١/١٧٧، نزهة الخواطر٦/٨٦٥، وقيل: إنه توفي سنة ١١٧٩هـ ينظر: إيضاح المكنون٤/١٦١، الأعلام للزركلي١/١٤٩، وقيل: ١١٨٠هـ ينظر: إيضاح المكنون٣/٦٥، هدية العارفين١/١٧٧، اكتفاء القنوع ص١٨٥.

المبحث الثاني

ترجيحات العلامة ولي الله الدهلوي الفقهية

في البيوع المنهي عنها

المطلب الأول: علة الربا في الأموال الربوية الستة:

المسألة الأولى: ترجيحه أن الأموال الربوية الستة معللة:

رجح العلامة ولي الله الدهلوي أن تحريم الربا في الأموال الربوية الستة معلل، وأنه يتعدى إلى ما وُجدت فيه تلك العلة، وأن للنقدين علة، وللأموال الأربعة علة أخرى، حيث قال: "**وتفطَّن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة**"(١)، وهو قول المذاهب الفقهية الأربعة، وجماهير الفقهاء سلفاً، وخلفاً(٢). **والقول الثاني في المسألة:** أن الربا في الأموال الربوية الستة لا يتعداها إلى غيرها. وهو قول بعض السلف من التابعين(٣)، والظاهرية(٤)، وبعض الفقهاء(٥).

---

(١) حجة الله البالغة٢/١٦٦.

(٢) ينظر: البناية٨/٢٦٠، تبيين الحقائق٤/٨٥، الكافي لابن عبد البر٢/٦٤٦، مواهب الجليل٤/٣٤٦، المجموع شرح المهذب٩/٣٩٢، المغني٤/٥، الاستذكار٦/٣٥٧، بداية المجتهد٣/١٤٩.

(٣) حكي عن طاووس، وقتادة، والشعبي، ومسروق، وعثمان البتي. ينظر: المغني٤/٤، المجموع٩/٣٩٣.

(٤) ينظر: المحلى٧/٤٠١، المغني٤/٤.

(٥) كابن عقيل، والصنعاني، والشوكاني. الإنصاف٥/١٣، السيل الجرار ص٥٠٧، سبل السلام٢/٥١.

أدلة القول الأول:

١- عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه[١] أنه سمع النبي ﷺ يقول: **[الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ]**[٢].

وجه الدلالة: عموم لفظ الطعام، فيصدق على كل ما عدَّه أهل بلدٍ طعاماً لهم، كالأرز مثلاً؛ فالشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه عام مخصوص[٤].

أجيب عنه: بأن ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصاً على الصحيح[٥].

الوجه الثاني: بأن لفظ الطعام يطلق على البر في اللغة[٦].

وأجيب عنه: بأن لفظ الطعام لغة، وشرعاً، وعرفاً اسم جامع لكل ما يؤكل[٧]، قال تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٢٤)} إلى قوله تعالى: {وَفَاكِهَةً وَأَبًّا

---

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي المدني، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، ثم قدم مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وهو الذي حلق شعر رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ت بين ٥١هـ - ٦٠هـ. ينظر: الاستيعاب٣/١٤٣٤، أسد الغابة٥/٢٢٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم:١٥٩٢، ص٦٩٥.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي٣/٢٦، شرح التلقين٢/٢٦٢، المجموع٩/٣٩٤، شرح الزركشي٣/٤١٧، بدائع الفوائد٣/١٤١، مفتاح دار السعادة٢/٢٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد٣/١٥٠، شرح التلقين٢/٢٦٥، المجموع٩/٣٩٤.

(٥) ينظر: المجموع٩/٣٩٤.

(٦) ينظر: شرح التلقين٢/٢٦٦، المجموع٩/٣٩٤.

(٧) ينظر: جمهرة اللغة٢/٩١٦، مقاييس اللغة٣/٤١٠، لسان العرب١٢/٣٦٣.

(٣١)} [الآيات من سورة عبس: ٢٤-٣١]، وقال ﷺ عن ماء زمزم: [إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ][١][٢].

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ"[٣].

وجه الدلالة: أن العنب ليس من الأصناف الستة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيعه بالزبيب، وذلك يدل على أن الربا لا يقتصر على الأموال الربوية الستة[٤].

٣- عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة - رضي الله عنهما - حدّثاه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ: [أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟]، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: **[لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ]**[٥].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: [وَكَذَلِكَ المِيزَانُ] تعديةُ الحكم إلى كل ما يوزن[٦].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم:٢٤٧٣، ص١٠٨٧.

(٢) ينظر: المجموع٩/٣٩٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم:١٥٤٢، ص٦٦٩-٦٧٠.

(٤) ينظر: المجموع٩/٣٩٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٤٣٤.

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، رقم:٧٣٥٠، ص١٢٦٤، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٣، ص٦٩٥.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي٣/٢٠، المجموع٩/٣٩٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٤١٤.

أدلة القول الثاني:

١- استدل الظاهرية بنفي القياس في الشريعة[١].

والجواب عليه: دلت الأدلة الواضحة الصريحة على أن القياس حجة[٢].

٢- أن الأصل فيما سوى الأموال الربوية الستة الإباحة؛ لقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [سورة البقرة: ٢٧٥][٣]، وقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [سورة الأنعام: ١١٩] وقد فصّل النبي ﷺ ما حُرم علينا من الربا، وما لم يفصله فهو حلال[٤].

نوقش: بأن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرمت نظيره، وهو من دلائل كمالها، وصلاحيتها لكل زمان، ومكان، ولا يصح استدلالهم بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن مذهب داود أنها على الوقف[٥].

٣- أن علة الربا غير منصوص عليها، وإنما اجتهد الفقهاء في معرفتها، وكثرة اختلافهم فيها يدل على ضعف القول بالتعليل[٦].

نوقش: أن كثرة اختلاف الفقهاء في استنباط العلة يعبر عن اجتهادهم في البحث عنها، والأصل في أحكام المعاملات أنها معللة، وقول الفقهاء بالتعليل سائر على هذا الأصل[٧].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهورها، حتى أصبح القول الثاني متروكاً عند جماهير العلماء.

---

(١) قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد٣/١٥٠عن القياس الذي نفوه: "استنباط العلل من الألفاظ".

(٢) ينظر: شرح التلقين٢/٢٦٢، شرح تنقيح الفصول٢/٣٠٥، روضة الناظر٢/١٧٥.

(٣) ينظر: المغني٤/٤.

(٤) ينظر: المحلى٧/٤٠٣، المجموع٩/٣٩٤.

(٥) ينظر: المجموع٩/٣٩٥.

(٦) ينظر: المحلى٧/٤٠٧، سبل السلام٢/٥١.

(٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة١١/١٤٨.

المسألة الثانية: علة الربا في النقدين:

رجح أنها الثمنية، وأنها مختصة بهما، حيث قال العلامة الدهلوي عن العلة في النقدين: "**والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين الثمنية، وتختص بهما**"(١)، مرجحاً قول الشافعية(٢)، والمالكية(٣) من أن العلة جنس الأثمان غالباً، أو غلبة الثمنية. **والقول الثاني:** أن العلة في النقدين مطلق الثمنية. وهو قول للمالكية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥). **والقول الثالث:** أن العلة في النقدين الوزن مع الجنس. وهو قول الحنفية(٦)، وأشهر الروايات عن الإمام أحمد(٧)، وعليها المذهب(٨).

دليل القول الأول: أن النقدين جوهران نفيسان، فريدان، ولذا تقتصر العلة عليهما(٩).

ونوقش: بأن الأصل في العلة أن تكون متعدية، وقد وجدت في غيرهما، فصح التعليل(١٠).

---

(١) حجة الله البالغة٢/١٦٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٥/٩١، بحر المذهب٤/٤٠٩، المجموع٩/٣٩٥، وقال – رحمه الله : "وقولنا: غالباً احترازاً من الفلوس إذا راجت رواج النقود"، وعبر عنها الرافعي في العزيز شرح الوجيز٨/١٦٤ بقوله: "والمشهور فيها صلاح التنمية الغالبة، وإن شئت قلت: جوهرية الأثمان غالباً".

(٣) وهو مشهور المذهب. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٥/٥٦، حاشية العدوي ٢/١٤٢.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٥/٥٦، الفواكه الدواني٢/٧٤.

(٥) ينظر: المغني٤/٥، الإنصاف٥/١٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٣، الهداية٣/٦١، البحر الرائق٦/١٣٨.

(٧) ينظر: المغني٤/٥.

(٨) ينظر: الإنصاف١٢/٨، شرح منتهى الإرادات٢/٦٥، كشاف القناع٣/٢٥١.

(٩) ينظر: الأم٣/١٥، المجموع٩/٣٩٣.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٩١، المجموع٩/٣٩٣.

وأجيب عنه: بأن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية، ومنها غير متعدية، يراد منها بيان حكمة النص، وربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، ولكن ليست الفلوس؛ لأنها ليست ثمناً غالباً، بل هي ثمن في بعض البلاد(١).

دليل القول الثاني: أن الثمنية وصفٌ شريف؛ إذ بها قوام الأموال، فناسب التعليل بها(٢).

أدلة القول الثالث:

١- عن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنهما . عن النبي ﷺ: **[وكذلك الميزان]**(٣).

نوقش: بأن لفظة: "وكذلك الميزان" موقوفة على أبي سعيد - رضي الله عنه -(٤)، وأن الموزون مضمر من اللفظ، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح(٥).

٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **[مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كَيْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ]**(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٩٢، المجموع٩/٣٩٤.

(٢) ينظر: المغني٤/٥، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٩/٤٧١-٤٧٢: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقع الانتفاع بعينها". وينظر: إعلام الموقعين٢/١٠٤-١٠٥.

(٣) تقدم ص١٢.

(٤) ينظر: المجموع٩/٣٩٤، وقوى ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار٨/٥٤.

(٥) ينظر: المجموع٩/٣٩٤، التمهيد٢٠/٥٧.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: ٢٨٥٣، وأشار إلى ضعفه بقول: "لم يروه غير أبي بكر [أي: ابن عياش]، عن الربيع [أي: ابن صبيح] هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ". وضعف كثير من المحدثين الربيع بن صبيح، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٢٠٦: "صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً". وينظر: الجرح والتعديل٣/٤٦٥، وذكره ابن حبان في كتابه المجروحين١/٢٩٦.

نوقش: بضعف الحديث . كما في تخريجه . فلا تقوم به الحجة.

٣- أن عماد البيع على المساواة، والمقدار يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنًى[١].

نوقش: لا يلزم من ذكر الكيل، أو الوزن أن يكون هو العلة[٢]، والكيل أو الوزن أداة لمعرفة المقدار، ولكن العلة في ذات الشيء لوصفٍ خاص، أو منفعة معينة[٣]، وقد وقع الإجماع على جواز إسلام النقدين في غيرهما من الموزونات، فالوزن ليس هو العلة[٤].

الترجيح: الراجح . والله تعالى أعلم . هو القول الثاني، الذي يعلل الربا في النقدين بالثمنية؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة.

المسألة الثالثة: علة الربا في الأموال الربوية الأربعة:

قال العلامة الدهلوي عن علة الأموال الربوية الأربعة: "**وفي الأربعة المقتات المدخر**"[٥]، موافقاً المالكية[٦]، إلا أنه لم يوافقهم في مذهبهم أن ما يُصلِح الأقوات له حكم الملح، حيث قال: "**وأن الملح لا يقاس عليه الدواء**[٧]**، والتوابل**"[٨]، وعلل

---

(١) ينظر: المغني٤/٦.
(٢) ينظر: المجموع٩/٣٩٦.
(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين٢/١٠٥: "فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض".
(٤) ينظر: الحاوي الكبير٥/٩١، المجموع٩/٣٩٣، بداية المجتهد٣/١٥٠.
(٥) حجة الله البالغة٢/١٦٦.
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة٢/٦٤٦، الذخيرة ١/١٦٨، مواهب الجليل ٤/٣٤٦، وقال: "ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا، أي تقوم به البنية، ومعنى الادخار: أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة... وفي معنى الاقتيات ما يصلح للقوت؛ ليدخل الملح، والتوابل".
(٧) أما الأدوية فالظاهر من مذهب المالكية أنها لا تقاس على المقتات المدخر من الأطعمة، فيكون الإمام الدهلوي قد وافق بذلك قولَ المالكية فيها. ينظر: البيان والتحصيل ٧/٢٣٧، التاج والإكليل٦/٢١٠.
(٨) حجة الله البالغة٢/١٦٦.

ذلك بقوله: "**لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره، ولا عُشْر تلك الحاجة، فهو مَقُوْتٌ، وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء**"(١). **والقول الثاني:** أن العلة الطعم. قال به الشافعي في الجديد، وهو المذهب(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣). **والقول الثالث:** أن العلة الطعم مع الكيل، أو الوزن. وهو قول الشافعي في القديم(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥). **والقول الرابع:** أن العلة الكيل أو الوزن مع الجنس. وهو مذهب الحنفية(٦)، وأشهر الروايات عن الإمام أحمد، وعليها المذهب(٧).

دليل القول الأول: أن هذه العلة هي الأشبه بأوصاف هذه الأموال الربوية، وما كان أكثر شبهاً بها كان أولى بالحكم(٨)؛ إذ منع الربا معقول المعنى، وهو ألا يغبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فوجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات(٩).

---

(١) حجة الله البالغة٢/١٦٦، وقد وافق بذلك قولاً آخر عند المالكية . ليس هو المذهب . أن التوابل ليست من الربويات، ذكره ابن شعبان قولاً عن الإمام مالك في كتابه مختصر ما ليس في المختصر. ينظر: شرح التلقين٢/٢٧٥، مناهج التحصيل٦/٢١٩، مواهب الجليل٤/٣٥٤.

(٢) ينظر: البيان للعمراني٥/١٧٤، العزيز شرح الوجيز ٨/١٦٠، المجموع٩/٣٩٧ وقال: "المراد بالمطعوم ما يُعَدُّ للطعم غالباً، تقوُّتاً، وتأدُّماً، أو تفكُّهاً، أو تداوياً، أو غيرها فيدخل فيه الحبوب، والإدام، والحلاوات، والفواكه، والبقول، والتوابل، والادوية، وغيرها، فيحرم الربا في جميع ذلك".

(٣) ينظر: المغني٤/٥، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة٤/١٢٦، الإنصاف٥/١٢.

(٤) ينظر: المجموع٩/٣٩٦، المغني٤/٦.

(٥) ينظر: المغني٤/٦، الإنصاف٥/١٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع٥/١٨٥، البناية٨/٢٦٤، حاشية ابن عابدين٥/١٧٢.

(٧) ينظر: المغني٤/٥، الإنصاف٥/١١، شرح منتهى الإرادات٢/٦٤.

(٨) ينظر: التاج والإكليل٦/١٩٧، الحاوي الكبير٥/٨٥.

(٩) ينظر: بداية المجتهد٣/١٥١، مناهج التحصيل٦/١٢٢.

نوقش: بأنها منتقضةٌ بالملح، والرطب، فأحدهما غير مقتات، والآخر لا يدخر[١].

أجيب عنه: بأن الملح يُصلِح القوت، وهو من ضروراته، والرطب يصير تمراً[٢].

ورُد عليه: بأن الربا يجري في الرطب الذي لا يصير تمراً[٣].

دليل القول الثاني: حديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **[الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ]**[٤].

ووجه الدلالة: أن الطعام اسم لكل ما يُطعم، والحكم إذا عُلِّق على اسم مشتق دل ذلك على أنه علته، كتعليق القطع في السرقة عليها[٥]، والطعم وصف شريف؛ إذ به قوام الأبدان[٦].

دليل القول الثالث: ما رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ: **[لَا رِبًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ]**[٧].

ووجه الدلالة: عموم الحديث في كل مأكول مكيل، أو موزون[٨]، والطعم لا تتحقق به المماثلة، وإنما تكون في المعيار الشرعي، وهو الكيل، والوزن، فاعتبرا مع الطعم[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨٥/٥، المجموع ٤٠٢/٩.
(٢) ينظر المرجعين السابقين، نفس الموضعين.
(٣) ينظر المرجعين السابقين، نفس الموضعين.
(٤) تقدم تخريجه ص:١٠.
(٥) ينظر: المجموع ٣٩٥/٩، تحفة المحتاج ٢٧٦/٤.
(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٧/٣.
(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم: ٢٨٣٤، وصحح أنه من قول سعيد، ومن رفعه وهم.
(٨) ينظر: مختصر المزني ١٧٣/٨.
(٩) ينظر: المجموع ٣٩٦/٩، روضة الطالبين ٣٨٢/٣، المغني ٦/٤، العدة شرح العمدة ص٢٤٥.

نوقش: بأن الحديث مرسل . كما في تخريج الحديث ..

أدلة القول الرابع: هي أدلة القول الثالث في المسألة السابقة.

الترجيح: الراجح . والله تعالى أعلم . هو القول الثالث، الذي يرى أن العلة هي الطعم مع الكيل، أو الوزن؛ لقوة أدلته، ولجمعه بين الأدلة، وإعماله لجميعها.

المطلب الثاني: معنى بيع العرايا[1]، وقدر الرخصة فيها:

الأمر الأول: معنى بيع العرايا:

قال العلامة الدهلوي: "**ورخَّص في العرايا، بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق؛ لأنه عرف أنهم لا يقصدون في ذلك القدر المَيْسِر، وإنما يقصدون أكلها رطباً، خمسة أوسق هو نصاب الزكاة، وهي مقدار ما يتفكَّه به أهل البيت**"[2]. موافقاً تفسير الشافعية[3]، والحنابلة[4] لها، وأنها من البيوع التي

---

(١) العرايا في اللغة: جمع عرية، أي: عريت من جملة التحريم، بمعنى خلت، أو لاستثنائها من جملة الثمر، والفعل الإعراء، وهو أن يجعل له ثمرةَ عامِها، وقول العرب: ومنا من يُعري. أي: أن يشتري الرجلُ النخل، ثم يستثني نخلة، أو نخلتين. ينظر: مقاييس اللغة ٢٩٥/٥ لسان العرب٥٠/١٥.
وأما تعريف العرية في الاصطلاح فعند الحنفية كما في الهداية٤٥/٣: "أن يبيع المُعرَى له ما على النخيل من المُعْرِي بتمر مجذوذ". وعند المالكية كما في شرح حدود ابن عرفة ص٢٨٧: "ما مُنح من ثمر ييبس". وعند الشافعية كما في منهاج الطالبين ص١٠٨: "بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق". وعند الحنابلة كما في المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨٨: "بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً".

(٢) حجة الله البالغة١٦٧/٢، واستثناء العرايا من المزابنة، ومن بيع الرطب بالتمر، والرخصة فيها ثابتة في الصحيحين، ومن أشهرها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، رقم:٢١٩٠، ص٣٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم:١٥٤١، ص٦٦٩، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠/٤: "فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا، وقبلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها".

(٣) ينظر: الأم٥٤/٣-٥٥، مختصر المزني١٧٩/٨، الحاوي الكبير٢١٤/٥.

(٤) ينظر: الإنصاف٢٩/٥، شرح منتهى الإرادات٦٨/٢، كشاف القناع٢٥٨/٣.

وردت فيها الرخصة، ويظهر من نصه السابق أن العرية خاصة بالتمر، كما هو مذهب الحنابلة[١]، بينما أجازها الشافعية في العنب قياساً على الرطب[٢]، وجعلها المالكية في كل ما ييبس ويدخر، كالعنب، والتين، والجوز، واللوز[٣].

والتفسير الثاني: هو أن يعري الرجلُ محتاجاً- أي: يجعل له ثمرتها هبةً- فرُخِّص للمعْرِي أن يبتاع ثمرتها من المعرَى له بتمر، وبهذا فتكون فائدتها للمعْرِي؛ لسد حاجته، أو لدفع تأذيه من دخول المعرى له عليه، وهو قول الحنفية، والمالكية، وهي عند المالكية خاصة بالواهب، ويرى الحنفية أنها ليست بيعاً، وأن تسميتها بيعاً مجازٌ، ويرون أن المعرِي إنما باع ملكَه من ملكِه، ومذهبهم أن الهبة قبل قبض الموهوب له لا تلزم[٤].

أدلة التفسير الأول:

١- الأحاديث استثنت العرية من المزابنة، والأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فوجب أن تكون العرية بيعاً[٥].

٢- أن العرية نوع من أنواع البيع؛ لأنها تتضمن عِوَضاً، ومُعَوَّضاً[٦].

٣- أن النبي ﷺ اعتبر فيها المساواة بالخرص، ولا يكون ذلك إلا في بيعها بالجنس[٧].

نوقش: بأن المعاوضة تكون بالبيع، وبغيره، وتخصيصها بالبيع ينافي عموم قول النبي ﷺ: "**والتمر بالتمر... مثلا بمثل**"، والقِرَان بين أمرين لا يدل على اتفاقهما في الحكم[٨].

---

(١) ينظر: الإنصاف٥/٣٢، كشاف القناع٣/٢٦٠.
(٢) ينظر: الأم٣/٥٥، الحاوي الكبير٥/٢١٩، روضة الطالبين٣/٥٦٣.
(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة٣/٢٣٩، النوادر والزيادات٦/١٩٩.
(٤) ينظر: البحر الرائق٦/٨٢، بدائع الصنائع٥/١٩٤، بداية المجتهد٣/٢٣٢، الذخيرة ٥/١٩٧.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢١٥، البيان للعمراني٥/٢٠٥، المجموع١١/١٥، كشاف القناع ٣/٢٥٨.
(٦) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢١٥.
(٧) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع، المغني٤/٤٥.
(٨) ينظر: البناية٨/١٥٦، النهر الفائق٣/٤٢٣.

أجيب عنه: بأن النصوص ظاهرة في الدلالة على البيع، وأن المستفيد منها مشتريها، المحتاج إلى الرطب، أو بائعها، حين يكون أحوج إلى التمر[١].

٤- لو لم يكن البيع مراداً لما انتفى حكم الرخصة فيما زاد على خمسة أوسق[٢].

نوقش: بأن تخصيص الشيء بالشيء لا يدل على نفيه ما عداه، وفائدة التخصيص لما أنهم كانوا يعرون في هذا القدر، ولا يدل على نفي ما وراء ذلك[٣].

أجيب عنه: إذا كان الأمر كذلك فما فائدة الرخصة حينئذ؟[٤].

رد عليه: للرخصة فوائد، منها خروج المعرِي من عدم إخلاف الوعد، وخروج المعرَى من أخذ عوضٍ على شيءٍ لا يملكه[٥].

٥- أن الرخصة لا تكون إلا بعد حظر، والحظر في البيع، لا في الرجوع عن الهبة[٦].

أدلة التفسير الثاني:

١- بيع العرايا بأنه من المزابنة[٧].

نوقش: بأنه قياسٌ في مقابل النص، قال الموفق ابن قدامة: "ولو قُدِّر تعارض الحديثين، وجبَ تقديمُ حديثنا لخصوصه، جمعاً بين الحديثين، وعملاً بكلا النصين"[٨].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد٣/٢٣٥، المجموع١١/١٨-١٩، المبدع في شرح المقنع٤/١٣٧، وقال الماوردي في الحاوي الكبير٥/٢١٥ مجيباً عن أدلة أصحاب التفسير الثاني: "فأما الجواب عن أدلتهم فهو أن الظاهر منها مخصوص بظواهرنا، والأقيسة مدفوعة بنصوصنا"، وفي المجموع١١/٢٠ نقلاً عن القاضي أبي الطيب: "والمسألة مبنية على السنة، ولا قياس فيها يتعول عليه".

(٢) ينظر: البناية٨/١٥٦.

(٣) ينظر: البناية٨/١٥٦ البحر الرائق٦/٨٣.

(٤) ينظر: المجموع١١/١٦.

(٥) ينظر: البناية٨/١٥٦، البحر الرائق٦/٨٣، النهر الفائق٣/٤٢٣.

(٦) ينظر: المجموع١١/١٥، المبدع في شرح المقنع٤/١٣٧.

(٧) ينظر: المبسوط١٢/١٩٣، العناية٦/٤١٥.

(٨) المغني٤/٤٥.

٢- الأخذ بالحقيقة اللغوية للعرية، وأنها العطية، والهبة، وتفسر بها الأحاديث، كما أنها المشهورة بذلك بين أهل المدينة، والمتداولة بينهم، وقد نقلها الإمام مالك عنهم(١).

نوقش: بأن الأحاديث عامة لم تفرق بين الواهب وغيره(٢)، والعرية في اللغة تطلق على النخلة المفردة للأكل، أو البيع، أو الهبة، لا على العطية وحدها، كما تطلق على النخلة التي عليها ثمرة أرطبت؛ لأن الناس يعرونها لالتقاط الثمرة منها(٣)، ولو كانت الرخصة لأجل ضرر المداخلة من الموهوب له لم يفرق بين خمسة أوسق وما فوقها؛ لأن الضرر حاصل في الحالين(٤).

الترجيح: الذي يظهر . والله تعالى أعلم . أن التفسير الأول هو الراجح؛ لموافقته الأحاديث.

الأمر الثاني: قدر الرخصة في العرية(٥):

---

(١) ينظر: المجموع١١/١٨، وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٥/١٩٤:"إلا أنه سماه الراوي بيعاً لتصوره بصور البيع، لا أن يكون بيعاً حقيقةً، بل هو عطية، ألا ترى أنه لم يملكه المعرَى له لانعدام القبض؟، فكيف يجعل بيعاً؟". وينظر: الهداية٣/٤٥، البناية٨/١٥٥، البحر الرائق٦/٨٣.

(٢) ينظر: البيان للعمراني٥/٢٠٥، بداية المجتهد٣/٢٣٤، ومما يؤيد ذلك قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما في صحيح مسلم ص٦٦٨: "العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً"، وحديث سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه في صحيح مسلم ص٦٦٨: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.

(٣) ينظر: البيان للعمراني٥/٢٠٦-٢٠٧، المجموع١١/١٩.

(٤) ينظر: المجموع١١/٢٠.

(٥) قال ابن قدامة في المغني٤/٤٥: "أنها لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق بغير خلاف نعلمه، وتجوز فيما دون خمسة أوسق بغير خلاف بين القائلين بجوازها"، وينظر: المجموع١١/٤٩.

ظاهر كلام العلامة الدهلوي يدل على جوازها في خمسة أوسق. وهو المشهور عند المالكية[١]، وقولٌ للشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]. **والقول الثاني:** أن العرية لا تجوز في الخمسة أوسق، نص عليه الإمام الشافعي[٤]، وهو قولٌ للمالكية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

١- أن الخمسة أوسق وإن كانت شكاً فلا يجوز إلحاقها بالمزابنة؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، ولرواية عطاء عن جابر: "**أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا**"[٧]، فعمَّ، ولم يخص، ولاحتمال أن "أو" جاءت على وجه التخيير[٨].

نوقش: بأن الرخصة المطلقة لم يثبت أنها سبقت الرخصة المقيدة، أو كانت متأخرة عنها، بل الرخصة واحدة، ورواها بعضهم مطلقة، وبعضهم مقيدة، ويحمل المطلق على المقيد[٩].

٢- ما روي عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: "إن العرية تكون ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة"[١٠].

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل٧/٦١، منح الجليل٥/٢٩٨، التوضيح٥/٥٦٧.
(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز٩/٩٤.
(٣) ينظر: الإنصاف٥/٣٠، شرح منتهى الإرادات٢/٦٨، المبدع في شرح المقنع٤/١٣٨.
(٤) ينظر: الأم٣/٥٥
(٥) ينظر: مناهج التحصيل٧/٦١، التوضيح٥/٥٦٥.
(٦) ينظر: المغني٤/٤٥، الإنصاف٥/٣٠، كشاف القناع٣/٢٥٩.
(٧) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع البيضاء بالسلت والتمر بالتمر والرخصة في العرايا، برقم١٤٠٩، ٣/١٨٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب العرايا، برقم٥٥٩٩، ٤/٢٩.
(٨) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢١٧، شرح منتهى الإرادات٢/٦٨.
(٩) ينظر: المغني٤/٤٦.
(١٠) قال ابن حجر في فتح الباري٤/٣٩١: "أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفاً"، وقد بحثت عنه في كتب الإمام الطبري فلم أقف عليه، والله أعلم.

نوقش: بأنه لا حجة فيه، لأنه موقوف[١].

أدلة القول الثاني:

١- أن ما دون الخمسة جائز بيقين، وفي الخمسة شك فتبقى على التحريم[٢].

٢- أن العرية تختص بالقليل دون الكثير؛ لتحريمها فيما زاد على الخمسة لكثرته، وإباحتها فيما دون الخمسة لقلته، والخمسة في حد الكثرة؛ لوجوب الزكاة فيه[٣].

٣- قول جابر رضي الله عنه: "**الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة**"[٤].

الترجيح: الراجح . والله تعالى أعلم . هو الأخذ بالاحتياط، وهو دون خمسة أوسق، ومن جعلها جائزة في خمسة أوسق فدليله قوي، وله وجاهة ظاهرة.

المطلب الثالث: حكم بيع العربون[٥]:

قال العلامة الدهلوي: "**ونهى عن بيع العُرْبَان: أن يُقَدِّم إليه شيءٌ من الثمن، فإن اشترى حُسب من الثمن، وإلا فهو له مجاناً، وفيه معنى الميسر**"[٦].

---

(١) نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري٤/٣٨٩.

(٢) مختصر المزني ١٧٩/٨، المغني٤/٤٥، المجموع٦٣/١١، مناهج التحصيل٦١/٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٧/٥، المغني٤/٤٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، برقم١٤٨٦٨، ١٥٥/٢٣، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر مبلغ الثمار الذي يستحب وضع قنو منه للمساكين في المسجد إذا بلغ جذاذ الرجل من الثمار ذلك المبلغ، برقم٢٤٦٩، ١١٠/٤، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيع المنهي عنه، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق، ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطاً، برقم٥٠٠٨، ٣٨١/١١.

(٥) العربون لغة: معرَّب، وهو ما عُقِد به البيعة من الثمن، وعلى أنه إن مضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض كان لصاحب السلعة، وسمي بذلك لأن فيه إعراباً عن عقد البيع، أي: بياناً، وإفصاحاً. ينظر: مختار الصحاح ص٢٠٤، لسان العرب٥٩٢/١.
والعربون في الاصطلاح عرفه الفيومي في المصباح المنير٤٠٠/٢: "أن يشتري الرجلُ شيئاً، أو يستأجره، ويعطي بعض الثمن، أو الأجرة، ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه، وإلا فهو لك، ولا آخذه منك". وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٦، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٩.

(٦) حجة الله البالغة١٦٧/٢.

وقد رجح عدم جواز بيع العربون، أخذاً بقول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، **والقول الثاني:** جواز بيع العربون، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

١- عن عمرو بن شعيب[٦] عن أبيه عن جده قال: **[نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ]**[٧].

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي١/٤٧٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد٣/١٨٠، وفي المذهب وجه ثان يصح، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين٢/١٥٣: "والآخر جائز، وهو الاحتساب له به إذا أمضى، ورده عليه إذا كره".

(٣) ينظر: البيان للعمراني٥/١١١، المجموع٩/٣٣٥ وقال: "قال أصحابنا: إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل، وإن قاله قبله، ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح، هذا مذهبنا".

(٤) ينظر: الإنصاف٤/٣٥٨.

(٥) ينظر: المغني٤/١٧٥، الإنصاف٤/٣٥٧، شرح منتهى الإرادات٢/٣٣.

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، إمامٌ محدِّث، وفقيه أهل الطائف، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، ت١١٨هـ، قال الذهبي في السير٥/١٧٥: "فينبغي أن يُتأمل حديثه، ويُتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن، والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه".

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، برقم٢٤٧٠، ٢/٣٠٥، وأبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في العربان، برقم٣٥٠٢، ص٥٣٢، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع العربان، برقم٢١٩٢، ص٣٧٧، وضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار٨/١٥٤، وابن حجر في التلخيص الحبير٣/٤٤ وقال: "وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وسمي في روايةٍ لابن ماجة ضعيفة"، وضعفه ابن الملقن البدر المنير٦/٢٥٢، والألباني في مشكاة المصابيح٢/٨٦٦.

نوقش: بضعف الحديث؛ لأن فيه راويا مبهما، والأقوال في اسمه ضعيفة، فلا يحتج به[١].

أجيب عنه: بعدم التسليم بضعف الحديث؛ لأنه ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً[٢].

٢- تضمن شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى[٣].

٣- أنه من أكل أموال الناس بالباطل[٤].

٤- أنه من الغرر، والمخاطرة، وأن الحظر أرجح من الإباحة[٥].

نوقشت هذه الأدلة: بأن البائع أخذ هذا الثمن باختيار المشتري، ورضاه على هذا الشرط[٦]، وقال ﷺ: **[المُسْلِمُون على شُرُوطِهم إلا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً، أو حرَّم حَلالاً]**[٧].

٥- لأن فيه شرطاً للبائع بغير عوض، فلا يصح، كما لو شرطه لأجنبي[٨].

---

(١) ينظر: المغني٤/١٧٦ ونقل تضعيف الإمام أحمد له.

(٢) ينظر: عون المعبود٩/٢٩١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج٤/٣٢٢، نهاية المحتاج٣/٤٧٧.

(٤) ينظر: التلقين٢/١٥٣، بداية المجتهد٣/١٨١، المجموع٩/٣٣٥

(٥) ينظر: النوادر والزيادات٦/١٥٠، بداية المجتهد٣/١٨١، المجموع٩/٣٣٥

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع٨/٢٥٤.

(٧) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر عن رسول ﷺ في الصلح بين الناس، برقم: ١٣٥٢، ص: ٣١٨-٣١٩، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية ، باب في الصلح، برقم: ٣٥٩٤، ص: ٥٤٤ وأوله قوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائزٌ بينَ المُسْلِمِينَ»، ثم قال أبو داود: "زاد أحمد: «إلا صُلْحاً أَحَّلَ حَرَاماً، أو حرَّم حَلالاً»، وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُون عَلى شُرُوطِهم»"، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء برقم: ١٣٠٣، ٥/١٤٢.

(٨) ينظر: المعونة١/١٠٣٧، البيان٥/١١١، المغني٤/١٧٥.

نوقش: بأن له مقابلاً، فالمشتري يضمن المبيع لئلا يأخذه غيره، والبائع يجبر نقص السلعة في أعين الناس إذا رُدت[١]، ولكي يطمئن إلى صدق رغبة المشتري في الشراء.

٦- أنه بمنزلة الخيار المجهول، وفيه اشتراط رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح[٢].

يناقش: بأنه خيار لا جهالة إذا تراضيا عليه.

أدلة القول الثاني:

١- أن نافع بن عبد الحارث[٣] اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار[٤].

نوقش: بأنه يحمل على أن الشراء كان بعقد جديد، وحُسِب من الثمن، فيصح لخلوه عن الشرط المفسد؛ وذلك جمعاً بين الأدلة، وموافقةً لما هو معلوم من قياس الشريعة[٥].

٢- أنه مما جرى به عمل الناس عليه معاملاتهم، ولم يخالف الأدلة الشرعية[٦].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع٨/٢٥٤.

(٢) ينظر: المغني٤/١٧٥، الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي١١/٢٥٢.

(٣) هو نافع بن عبد الحارث بن حبالة الخزاعي، والمشهور أنه صحابي، وله رواية، واستعمله عمر رضي الله عنه على مكة. ينظر: الاستيعاب٤/١٤٩٠، أسد الغابة ٤/٥٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ص٣٨٩، ووصله عبد الرزاق في مصنفه، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة؟ والكراء بمنى، برقم٩٢١٣، ٥/١٤٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، برقم٢٣٢٠١، ٥/٧، وينظر: المغني٤/١٧٥-١٧٦، شرح منتهى الإرادات٢/٣٣.

(٥) ينظر: بحر المذهب٥/٥٦، المغني٤/١٧٦.

(٦) ينظر: بداية المجتهد٣/١٨٠، المجموع٩/٣٣٥، المغني٤/١٧٥، إعلام الموقعين٣/٣٠٢، فتاوى اللجنة الدائمة١١/٤٨.

٣- عن زيد بن أسلم رضي الله عنه[١]: **[أن النبي ﷺ أَحَلَّ العُرْبَان في البيع]**[٢].

نوقش: بأنه حديث ضعيف؛ للإرسال، وفي إسناده راوٍ ضعيف[٣].

تنبيه: صرح الحنابلة بأنه لا يصح جعل العربون عوضاً عن انتظار البائع للمشتري[٤]؛ لأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار[٥].

الترجيح: الراجح . والله تعالى أعلم . هو القول الثاني؛ لقوة أدلته، ولأن الأصل في المعاملات الحل، ولما يترتب عليه من مصالح، ومنها دفع كثير من الخصومات بين المتبايعين، والشريعة الإسلامية تتشوف إلى قطع الشحناء، والبغضاء بين المسلمين في المعاملات، وبيع العربون كالبيع بخيار الشرط، ولكنه أرضى البائع بثمن، وينبغي تقليل ثمن العربون، وتحديد زمن الخيار، وينبغي للبائع رد المبلغ إلى صاحب العربون خروجاً من الخلاف.

---

(١) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلاني، الأنصاري، القرشي، العدوي، شهد بدراً. ينظر: الاستيعاب٢/٥٣٦، أسد الغابة٢/٣٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، برقم٢٣٢٠٠، ٥/٧.

(٣) وهو إبراهيم بن أبي يحيى. ينظر: البدر المنير٦/٥٢٦، التلخيص الحبير٣/٤٥، نيل الأوطار٥/١٨٢.

(٤) ينظر: المغني٤/١٧٦، شرح منتهى الإرادات٢/٣٣.

(٥) ينظر: المغني٤/١٧٦، كشاف القناع٣/١٩٥.

المطلب الرابع: كسب الحجام:

قال العلامة الدهلوي: "**ونهى عن كسب الحجام، وقال عند الضرورة: [أطعمه ناضحك]**"[(١)][(٢)]، فقد رجح النهي عن كسب الحجام، وظاهر كلامه أنه للتحريم على الأحرار إذا كان مشارطةً؛ لأنه أجازه في الضرورة، والذي يجوز في الضرورة إنما هو المحرم، لا المكروه. وهذا قول بعض فقهاء المحدثين[(٣)]، وقول الظاهرية[(٤)]، ونُسِبَ للإمام أحمد، ولكن نفى ذلك الموفق ابن قدامة[(٥)]، ولعل النهي

(١) وهو حديث ابن مُحَيِّصة عن أبيه: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ: فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ: [أَنْ أَعْلِفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ]، أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في كسب الحجام، برقم٣٤٢٢، ص٥٢٢، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كسب الحجام، برقم١٢٧٧، ص٣٠٣، وقال: "وحديث مُحَيِّصة حديث حسن"، ومالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجام وإجارة الحجام، برقم٣٥٧٤، ١٤٢٠/٥، وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، حديث محيصة بن مسعود، برقم٢٣٦٩٠، ٩٦/٣٩، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده متصل صحيح إن كان ابن محيصة . وهو حرام بن سعد، أو ساعدة بن محيصة، وقد ينسب إلى جده . سمع من جده محيصة. وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة١٧٢٧/٧، والناضح: الإبل التي يُستقى عليها، وفسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون في الإبل، لراوية الموطأ: ""اعلفه نُضَّاحك"، فالغلمان نضّاح، والإبل نواضح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر٦٩/٥.

(٢) حجة الله البالغة ١٦٩/٢.

(٣) ينظر: المجموع٦٠/٩، المحلى١٧/٧، بداية المجتهد١٠/٤.

(٤) ينظر: المحلى١٨/٧.

(٥) ينظر: المغني٣٩٩/٥، وقال ابن قدامة: "وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نعطيه كما أعطى النبي ﷺ ، ونقول له كما قال النبي ﷺ...، وهذا معنى كلامه في جميع الروايات، وليس هذا صريحاً في تحريمه، بل فيه دليل على إباحته".

عند العلامة الدهلوي محمولٌ على الكراهة للحر، وهو مذهب الحنابلة[١]، **وهو القول الثاني في المسألة، والقول الثالث:** أن كسب الحجام مباح، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

١- عن رافع بن خديج رضي الله عنه[٥] عن رسول الله ﷺ: **[وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ]**[٦].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٢٥٤، كشاف القناع٣/٥٥٩، مطالب أولي النهى٣/٦٤٣، وبيَّن ابن قدامة في المغني٥/٣٩٩-٤٠٠ أن قول الأئمة بالنهي عن كسب الحجام يحمل على الكراهة، وأنه يتعين ذلك، وقال: "ولا يكون في المسألة قائل بالتحريم ... وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم كراهتها، جمعا بين الأخبار الواردة فيها، وتوفيقاً بين الأدلة الدالة عليها".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٤/١٩٠، البناية١٠/٢٧٦.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات٤/٣٨٤، البيان والتحصيل٨/٤٤٦.

(٤) ينظر: المجموع٩/٥٩ وقال: "ولكن يستحب للحر التنزه عنه، وعن أكله"، تحفة المحتاج٩/٣٨٨.

(٥) هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، الحارثي، الكوفي، مولى رسول الله ﷺ ، استصغر يوم بدر، وأجيز يوم أحد، وشهد المشاهد كلها، ويعد من الرماة، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٢/١٠٤٤، أسد الغابة٢/٢٣٢.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، برقم١٥٦٨، ص٦٨٥، وعنده في الحديث الذي قبله من رواية رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ"، ووصف في الروايات بأنه سحت كما في صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ وَكَسْبِ الحجَّام من السُّحْتِ"، أخرجه في صحيحه في كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر الخبر المدحض قول من أباح بيع السنانير، برقم٤٩٤١، ١١/٣١٥، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان٧/٢٧٥: حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن النهي للتحريم، وللخبث، وقد قارنه بما لا نزاع في تحريمه، وجعله شر المكاسب(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يلزم من تسمية كسب الحجام خبيثاً أن يكون محرماً؛ كقوله تعالى: **{وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}** [سورة البقرة من الآية (٢٦٧)]، وقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما(٢).

الوجه الثاني: إنما كره النبي ﷺ هذه الصنعة للحر تنزيهاً له؛ لدناءتها(٣).

الوجه الثالث: أن النهي منسوخ بحديث ابن محيصة المتقدم(٤).

٢- عن عون بن أبي جُحيْفَة(٥) قال: "**قَدِ اشْتَرَى أَبِي حَجَّامًا فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ لِمَ كَسَرْتَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**"(٦).

نوقش: "ليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام، ولكن إنما أتينا به لئلا يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه، وإنما في هذا الحديث كراهية أبي جحيفة لذلك فقط.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٢٥٢.

(٢) ينظر: بحر المذهب٤/٢٤٦، المغني٥/٣٩٩، وذلك في صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»"، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، أو كراثاً أو نحوها، برقم٥٦٥، ص٢٢٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٤/١٩٠، النوادر والزيادات٤/٣٨٤، المجموع٩/٥٨، المغني٥/٣٩٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي١٥/٨٤، البيان والتحصيل٨/٤٤٦.

(٥) هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، ووثقه ابن معين، ت١١٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام٣/٢٩٣، تهذيب التهذيب٨/١٧٠.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الإجارات، باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام أم لا؟ برقم٦٠٢٧، ٤/١٢٩، والطبراني في المعجم الكبير، باب الواو، شعبة بن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة، برقم٢٩٥، ٢٢/١١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في كسب الحجام، برقم٢٠٩٩٥، ٤/٣٥٥.

فأما ما في ذلك عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم، لا غير ذلك"[١].

٣- لما في الحجامة بالنسبة للحجام من مخالطة نجاسة الدم[٢].

يناقش: بأنه يمكن توقي الدم، ولا يحصل بذلك مخالطة له.

٤- أن ما يأخذه الحجام بمقابل ما استخرج من الدم، أو ما يُشترط، فهو مجهول فيحرم[٣].

يناقش: بأن الجهالة يسيرة، وغير مؤثرة، والمعتبر هو ما جرت به عادة الحجامين.

دليل القول الثاني: الحديث الذي استدل به العلامة الدهلوي.

نوقش: بأن الحديث دليل على إباحة كسب الحجام؛ لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه الحرام، فالرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى، كما يحرم على الأحرار[٤].

أجيب عنه: بأن ما يطعمه رقيقه هو ما يُعطاه من غير استئجار[٥].

ورُدَّ عليه: بأن هذا تحكم لا دليل عليه[٦].

أدلة القول الثالث:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ**"[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار ١٢٩/٤، وبنحوه أجاب ابن عبد البر في الاستذكار ٥١٦/٨.
(٢) ينظر: المجموع ٥٨/٩، البيان ٥٢١/٤، تحفة المحتاج ٣٨٨/٩.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨٣/١٥، المحلى ١٨/٧.
(٤) ينظر: المغني ٣٩٩/٥، المبدع في شرح المقنع ٤٣٢/٤، البيان والتحصيل ٤٤٦/٨.
(٥) ينظر: المغني ٣٩٩/٥.
(٦) ينظر: تحفة المحتاج ٣٨٨/٩، المغني ٣٩٩/٥.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، برقم ٢٢٧٩، ص٣٦٤، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة، برقم ١٥٧٧، ص٦٨٨.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "**احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: [إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ]، أَوْ [هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ]**"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: "أن رسول الله ﷺ لا يعطي أحداً إلا ما يحل كسبه، ويطيب أكله، سواء كان عوضاً عن عمله، أو غير عوض، ولا يجوز في أخلاقه، وسنته، وشريعته، أن يعطي عوضاً على شيء من الباطل"(٢).

نوقش: بان إعطاء النبي ﷺ صلةٌ، وإحسان، جمعاً بين الأحاديث(٣).

٣- الحجامة منفعة مباحة، وليست من القربة، فجاز الاستئجار عليها، كالبناء، والخياطة(٤).

٤- الحجامة مما يحتاج إليها الناس حاجة ضرورية، ولا نجد كل أحد متبرعاً بها، فجاز الاستئجار عليها، كالرضاع(٥).

٥- أنه جرى التعارف عليها بين الناس من لدن رسول الله ﷺ (٦).

٦- أن الإنسان لا يقدر على حجامة نفسه إذا احتاج، وما كان كذلك لم يمنعه الشرع(٧).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، برقم٢١٠٢، ص٣٣٨، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجامة، برقم١٥٧٧، واللفظ له ص٦٨٨.

(٢) الاستذكار٨/٥١٥.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٢٥٣.

(٤) ينظر: البناية١٠/٢٧٧، المغني٥/٣٩٩، المبدع في شرح المقنع٤/٤٣٢.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز١٢/١٥٦، المغني٥/٣٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤/٢٥١.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار٤/١٣١، البحر الرائق٨/٢١، البيان والتحصيل٨/٤٥٥، وقال: " فقد حصل أصلا بإجماع الصحابة عليه، فوجب القول به، والمصير إليه".

(٧) ينظر: بحر المذهب٤/٣٤٥.

الترجيح: الراجح . والله تعالى أعلم . هو القول الثالث، القائل بإباحة كسب الحجام، خاصة لمن احتاج للاكتساب بها، ومن لم يحتج وفعلها قربة لله، وإحساناً للمسلمين فهو الأفضل في حقه، والأكمل.

المطلب الخامس: عَسْبُ الفحل(١):

قال العلامة الدهلوي وهو يعدد البيوع المنهي عنها: "**وعن عَسْبِ الفحل، ويُروى: [وضِرَابَ الجمل]، ورخَّص في الكرامة، وهي ما يُعطى من غير شرط**"(٢)، مرجحاً قول الجمهور من الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، الذين يرون أن أخذ ثمن مقابل عَسْبِ الفحل حرام، والعقد به فاسد، وتجوز الكرامة، قال بها الإمام الشافعي، ومنعها الإمام أحمد(٦).

والقول الثاني في المسألة: جوازه إذا كانت إجارة، وبغير اشتراط الحمل، وأن تكون مضبوطة بأكوام معينة، أو زمان محدد، وهو قول المالكية(٧).

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**"(٨).

---

(١) حكم بذل أو أخذ ثمنٍ مقابل ضراب الفحل، أو مقابل مائه. ينظر: مغني المحتاج٢/٣٧٩.
(٢) حجة الله البالغة ٢/١٦٩.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع٤/١٣٩، العناية٩/٩٧.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير٥/٣٢٥ ونقل عن ابن أبي هريرة اختلاف الشافعية في معنى النهي، فقيل للكراهة، وقيل للتحريم، قال الماوردي عن الثاني: "وهو الصحيح"، وينظر: العزيز شرح الوجيز٨/١٩١.
(٥) ينظر: المغني٤/١٥٩.
(٦) ينظر المرجع السابق، نفس الموضع.
(٧) ينظر: الذخيرة٥/٤١٣، التوضيح٥/٣٥٢، التاج والإكليل٦/٢٢٧.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، برقم٢٢٨٤، ص٣٦٤، وعند مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال:" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ"، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، برقم١٥٦٥، ص٦٨٥.

نوقش: بأن النهي محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل؛ جمعاً بين الأدلة[١].

٢- أن عسب الفحل مما لا يُقدر على تسليمه، فأشبه إجارة الآبق[٢].

٣- أن عسب الفحل متعلق باختيار الفحل، وشهوته، فأشبه المعدوم، والمجهول[٣].

نوقش الدليلان: بأن تنهيض الفحل لذلك معلوم عادة من طبعه، فهو مقدور على تسليمه[٤].

٤- المقصود الماء، ولا يجوز إفراده بالعقد؛ لأنه ليس مالاً، فهو غير متقوم، ولا معلوم[٥].

نوقش من وجهين:

الأول: بأن حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء، ولولا ذلك لبطل النسل[٦].

الثاني: أن الماء كاللبن في الضرع لا يعقد عليه، ويقع تبعاً[٧].

٥- وقد رخص الإمام الشافعي في الكرامة لما روى أنس رضي الله عنه: "**أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،**

---

(١) ينظر: التهذيب٣/٣٦٤، الذخيرة٥/٤١٤، التوضيح٥/٣٥٢.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب٣/٧٣، المغني٤/١٥٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع٤/١٣٩، تبيين الحقائق٥/١٢٤، المغني٤/١٥٩،

(٤) ينظر: الذخيرة٥/٤١٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع٤/١٤٥، الحاوي الكبير٥/٣٢٤، العزيز فتح الوجيز٨/١٩١، المغني٤/١٥٩.

(٦) ينظر: الذخيرة٥/٤١٤.

(٧) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ"[١]، ولأنه سبب مباح، فجاز أخذ الهدية عليه، كالحجامة[٢].

٦- ووجه منع الإمام أحمد من إعطاء الكرامة أنه لم يرد عن النبي ﷺ ، وأن ما مُنع أخذ الأجرة عليه مُنع قبول الهدية فيه، كمهر البغي، وحُلْوان الكاهن[٣].

أدلة القول الثاني:

١- أنه عقد على منفعة مقصودة، وهي منافع الفحل، ونزوه، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر؛ ليحصل اللبن في بطن الصبي[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا من باب تغليب للقياس على النص، وهو غير مقبول[٥].

الثاني: بأن إجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي، فلا يقاس عليه[٦].

٢- استدل الإمام مالك بأن عمل أهل المدينة جار به، وأدرك الناس يجيزونه بينهم[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، برقم١٢٧٤، ص٣٠٣، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، ونحوه في سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، برقم٤٦٧٢، ص٧١٢، وصححهما الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي والنسائي عند هذين الحديثين، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب النهي عن عسب الفحل، برقم١٠٨٥٣، ٥/٥٥٤.

(٢) ينظر: البيان للعمراني٧/٢٩١، المغني٤/١٥٩.

(٣) ينظر: المغني٤/١٥٩، الإنصاف٤/٣٠١.

(٤) ينظر: المعونة١/١١٠٥، الذخيرة٥/٤١٣، المغني٤/١٥٩.

(٥) ينظر: بداية المجتهد٤/٩.

(٦) ينظر: المغني٤/١٥٩.

(٧) ينظر: الجامع لمسائل المدونة١٥/٤٤٥.

الترجيح: الراجح هو تحريم عسب الفحل، ولا بأس في الكرامة، قال ابن قدامة مرجحاً قول الإمام الشافعي في جواز الكرامة: "والذي ذكرناه أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام الإمام أحمد يحمل على الورع، لا على التحريم"(١).

المطلب السادس: النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه يعمُّ المنقول:

قال العلامة الدهلوي: "**وقيل: يجري في المنقول؛ لأنه مظنة أن يتغيَّر، ويتعيَّب، فتحصل الخصومة، وقال ابن عباس: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"، وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة**"(٢)، ويكون بهذا قد رجح قول الشافعية(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤) في أن كل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، وقال الحنفية بذلك إلا أنهم استثنوا العقار ونحوه مما لا يمكن تحويله، ونقله(٥).

والقول الثاني في المسألة: أن ما عدا الطعام من ضمان المشتري قبل قبضه، وهو قول المالكية(٦)، والحنابلة(٧).

أدلة القول الأول:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم(٨).

٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: **[فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ]**(٩).

---

(١) ينظر: المغني٤/١٦٠.
(٢) حجة الله البالغة ٢/١٧٠.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢٢٠، المجموع٩/٢٧٠، أسنى المطالب٢/٨٢.
(٤) ينظر: المغني٤/٨٤، الفروع وتصحيح الفروع٦/٢٧٨.
(٥) ينظر: البناية٨/٢٤٧، البحر الرائق٦/١٢٦.
(٦) ينظر: المدونة٣/١٢٧، الرسالة ص١٠٣، الذخيرة٥/١٣٤، مناهج التحصيل٦/٢١٧.
(٧) ينظر: المغني٤/٨٤، الروض المربع ص٣٣٦، شرح منتهى الإرادات٢/٥٩.
(٨) ينظر: المجموع٩/٢٧٠.
(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ ، برقم١٥٣١٦، ٣٢/٢٤، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، كتاب البيوع، باب ما نهي عن بيعه حتى يقبضه، برقم٥٦٤٦،=

وجه الدلالة: أن هذا النهي عامٌ، و"شيئاً" نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم(١).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت، فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، "**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**"(٢).

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ]**(٣).

= ٤١/٤، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم٢٨٢٠، ٣٩٠/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، برقم١٠٦٨٥، ٥١١/٥، رواه بسنده وقال: "هذا إسناد حسن متصل"، وحسنه الإمام النووي في المجموع٢٧١/٩.

(١) الحاوي الكبير٢٢١/٥، المجموع٢٧١/٩، الشرح الممتع٣٧٢/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم٣٤٩٩، ص٥٣١، وقال الشيخ الألباني: حسن لغيره، وقال الإمام النووي في المجموع٢٧١/٩: "رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد ابن إسحق بن يسار عن أبى الزناد، وابن إسحق مختلف في الاحتجاج به، وهو مدلس، وقد قال عن أبي الزناد والمدلس: إذا قال عن لا يحتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده، أو ثبت عنده بسماع ابن إسحق له من أبي الزناد"، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل، برقم١٠٦٩٢، ٥١٣/٥.

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم٣٥٠٤، ص٥٣٢، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم١٢٣٤، ص٢٩٣، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب البيوع، سلف وبيع وهو أن يبيعه السلعة على أن يسلفه سلفاً، برقم٤٦٢٩، ص٧٠٥، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم٢١٨٨، ص٣٧٦، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح٨٦٧/٢، وإرواء الغليل٢٢٣/٥، وقال محقق سنن ابن ماجه الشيخ الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وجه الدلالة: أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ؛ لأنه من ضمان البائع[١].

٥- أن تسليم المبيع واجب على البائع؛ لأنه في يده، فإذا تعذر بتلفه انفسخ العقد[٢].

٦- أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض؛ بدليل قوله تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين} [سورة البقرة: من الآية(٢٧٨)]، ففصل بين ما قُبض فلم يوجب رده لاستقرار ملكه، وبين ما لم يقبض فأوجب رده لعدم ملكه[٣].

٧- أن ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل[٤].

٨- استثنى الحنفية العقار؛ لأن الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول[٥].

نوقش: بأنه منتقضٌ بالجديد الكثير من المنقول، فإنه قليل هلاكه، فلا خوف من فواته[٦].

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **[مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ]**[٧].

---

(١) الحاوي الكبير٥/٢٢١.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية٨/٢٤٧، البحر الرائق٦/١٢٦، أسنى المطالب٢/٨٢، المغني٤/٨٤.

(٣) الحاوي الكبير٥/٢٢١.

(٤) ينظر المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية٨/٢٤٨.

(٦) ينظر: المجموع٩/٢٧٢.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، برقم٢١٢٦، ص٣٤١، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم١٥٢٥، ص٦٦٢.

وجه الدلالة: أن تخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الطعام بعض العموم، ولا تعارض بينه وبين سائر المنقولات، ولا منافاة(٢).

الثاني: لا نسلم بالاستدلال بمفهوم الخطاب من هذا الحديث؛ لأنه معلق بالاسم، لا بالعدد، ولا بالصفة، ومع التسليم به فمفهوم الخطاب ليس دليلاً من هذا الحديث؛ لأنه تنبيه على ما هو أولى من الطعام(٣).

الثالث: أن الأحاديث العامة مقدمةٌ عليه(٤).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **[الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ]**(٥).

وجه الدلالة: أن المبيع نماؤه قبل القبض للمشتري فيكون ضمانه عليه(٦).

٣- قول ابن عمر رضي الله عنهما: "**مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ**"(٧).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد٣/١٦٤، الذخيرة٥/١٣٥، الفواكه الدواني٢/٧٨، المغني٤/٨٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢٢٢.

(٣) ينظر: المجموع٩/٢٧١.

(٤) ينظر المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) أخرجه أبو داود، أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم٣٥٠٨، ص٥٣٣، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، برقم١٢٨٥، ص٣٠٥، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، برقم٤٤٩٠، ص٦٨٨، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم٢٢٤٢، ص٣٨٥، وحسنه الألباني في الإرواء٥/١٥٨.

(٦) ينظر: الذخيرة٥/١٣٤، المغني٤/٨٤، شرح منتهى الإرادات٢/٥٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أ ومات قبل أن يُقبض، ص٣٤٣، وهو عنده دون قوله: "مضت السنة"، و"أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب البيوع، برقم٣٠٠٦، ٦/٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم١٠٩٨٠، ١٨/٨، وصححه الألباني موقوفاً في الإرواء٥/١٧٣.

٤- أن المبيع لا يتعلق به حق توفية بخلاف الطعام[١].

٥- أن الطعام أشرف من غيره؛ لكونه سبباً لقيام البنية، وعماد الحياة، فشدد الشرع فيه على ماهو معلوم من الشرع مِنْ عنايته القوية فيما عظم شرفه، وكان له أثر كبير في حياة الناس [٢].

الترجيح: الراجح . والله تعالى أعلم . القول الأول؛ لقوة أدلته، وعمومها، ولكونه يتفق مع مقصد الشريعة في سد الأسباب التي تؤدي إلى الشحناء، والبغضاء، ولأجل سلامة البيوع من شبه بيع العينة، وألا تكون السلعة غير مقصودة بالبيع، بل يكون القصد ربح دراهم بدراهم.

المطلب السابع: معنى تلقي الركبان[٣]:

قال العلامة الدهلوي وهو يعدد البيوع المنهي عنها: "**ومنها: ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة، وإضرار بعضها بعضاً، فيجب إخمالها، والصد عنها، قال رسول الله ﷺ : [لا تلقوا الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يَسِمُ الرجل على سوم أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد]**[٤]**، أقول: أما تلقي**

---

(١) ينظر: المغني٤/٨٤.

(٢) ينظر: الذخيرة٥/١٣٤.

(٣) الركبان: جمع راكب، والمراد القافلة التجارية التي تجلب الأرزاق، والبضائع. ينظر: المجموع١٣/٢٤، تهذيب اللغة١٠/١٢٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٨١، وقال: "وهو في الأصل راكب البعير، ثم اتُسِعَ فيه، فقيل لكل راكبِ دابةٍ... والمراد هنا: القادمون من السفر، وإن كانوا مشاة".

(٤) أخرجاه في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في صحيحه بنحو اللفظ الذي استدل به العلامة الدهلوي في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم٢١٥٠، ص٣٤٥، وقد أفرد البخاري باباً بعنوان: باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، وأورد فيه عدة أحاديث، بألفاظ أخرى: "نهي النبي ﷺ عن التلقي"، "ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع"، "ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، برقم١٥١٥، ص٦٦٠.

الركبان فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد، ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنة ضرر بالبائع... وهو مظنة ضرر بالعامة أيضاً"[١]. فرجح بذلك قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وتفسير تلقي الركبان عند الحنفية مثل تفسير الشافعية، والحنابلة إلا أنهم جعلوا النهي للكراهة لا للتحريم، وقيدوا الكراهة أيضاً حينما يترتب على تلقي الركبان إلحاقُ الضرر بالناس، وإلا فلا بأس به[٤].

والتفسير الثاني: خروج التاجر من البلد لشراء السلع المجلوبة قبل وصولها إلى سوقها، فيسبق أمثاله من التجار إليها، ويمنعهم من طلب الربح فيها، وهو قول المالكية[٥].

دليل التفسير الأول: أن المقصود بالنهي عدم إلحاق الغبن، والغرر بالركبان، وعدم التدليس عليهم؛ وذلك لأنهم يجهلون سعر البلد، وقد يكون ذلك سبباً في انقطاع الركبان عن البلد، وعدولهم إلى بلدة أخرى لأجل ذلك، وإن وقع فالبائع بالخيار، بين إمضاء البيع، وفسخه، وهذا متفق مع نص الحديث، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :**[لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ]**[٦]، وله عندهم معنىً آخر،

---

(١) حجة الله البالغة٢/١٧١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٥/٣٤٨، المهذب٢/٦٣، البيان٥/٣٥٢، مغني المحتاج٢/٣٨٩.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد٢/١٥، الإنصاف٤/٣٩٤.

(٤) ينظر: البناية١٢/٢١٢، حاشية ابن عابدين٥/١٠٢، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد . ليست المذهب . في حال عدم الإضرار بأهل البلد بأن اشترى بسعر السوق، أو أكثر أنه لا يثبت الخيار له بذلك؛ لأنه لم يوجد تغرير، أو خيانة، أو ضرر. ينظر: العزيز شرح الوجيز٨/٢١٩، الكافي في فقه الإمام أحمد٢/١٥.

(٥) ينظر: منح الجليل٥/٦٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم١٥١٩، ص٦٦٠.

وهو أن مَنْ يبتاعها يحملها إلى منزله، ويتربص بها زيادة السعر، ولا يتسع الحال على أهل البلد، ولا ينالون من رخصها، فيكون في النهي مصلحةٌ عامةٌ لأهل البلد[١].

دليل التفسير الثاني: أن المقصود بالنهي نفع أهل السوق، وألا ينفرد المتلقِّي برخص السلعة دونهم، وأنه لا يجوز شراء السلعة حتى تدخل السوق، فإن تلقاهم قريب البلد، واشترى منهم، عُرضت السلع على أهل السوق، فيشتركون فيها، وإن تلقاهم بعيداً عن البلد فلا بأس به[٢].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبي ﷺ جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق، ولم يجعل المالكية له خياراً، وجعل النبي ﷺ الخيار له، وهذا يدل على أن النهي لحقه، لا لحق غيره[٣].

الثاني: أن الجالس في السوق كالمتلقي، كلٌ منهم مبتغٍ لفضل الله تعالى، فلا يليق فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته[٤].

الترجيح: الراجح في معنى تلقي الركبان . والله أعلم . هو ما نص عليه الشافعية، والحنابلة، وهو الذي رجحه العلامة الدهلوي؛ لقوته من جهة موافقته لنص الأحاديث النبوية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٣٤٩.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٩/٣١٧، و٩/٣٧٨، شرح التلقين ٢/٦٠٩، بداية المجتهد ٣/١٨٣، وقال: "وحد القرب في المذهب بنحو من ستة أميال"، وقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل: لا حد، ويمنع في القريب والبعيد.

(٣) ينظر: المغني ٤/١٦٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

المطلب الثامن: معنى بيع الحاضر للبادي[١]:

قال العلامة الدهلوي وهو يعدد البيوع المنهي عنها: "**وبيع الحاضر للبادي أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر فيقول: خلِّ متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمن غالٍ**"[٢]، وقد رجح تفسير جماهير العلماء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

والتفسير الثاني: أن بيع الحاضر للبادي هو أن يكون لرجل من الحاضرة طعام، وعلف يبيعهما لأهل البادية بثمن غالٍ، فيتضرر أهل البلد، وذلك إذا كانوا في قحط، وعَوَز، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به؛ لانعدام الضرر، وهو قول للحنفية[٧].

---

(١) الحاضر: ساكن الحاضرة، وهي المدن، والقرى، والأرياف، والبادي: ساكن البادية، وعند الحنابلة والشافعية وهو قول للمالكية أن البادي يشمل كل جالب ممن يدخل البلدة من غير أهلها بسلعة يريد بيعها، وعن الإمام مالك قولان آخران في تعريف البادي، أحدهما: أنهم البدو الرحل أهل العمود المتنقلين، والثاني: أنهم هؤلاء وأهل القرى دون أهل المدن. ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥، البيان والتحصيل٣١٠/٩، القوانين الفقهية ص١٧١، أسنى المطالب٣٨/٢، المغني١٦٢/٤.

(٢) حجة الله البالغة ١٧١/٢.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار٢٦/٢، البحر الرائق١٠٨/٦، حاشية ابن عابدين١٠٢/٥.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات٤٤٧/٦، البيان والتحصيل٣٠٩/٩، مواهب الجليل٣٧٨/٤.

(٥) ينظر: مختصر المزني١٨٧/٨، نهاية المطلب٤٣٩/٥، المجموع٢٠/١٣.

(٦) ينظر: المغني١٦٢/٤، شرح منتهى الإرادات٢٤/٢.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع٢٣٢/٥، البناية ٢١٣/٨، حاشية ابن عابدين١٠٢/٥.

دليل التفسير الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما: **[نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا]**(١).

وجه الدلالة: أن المعنى في التحريم التضييق على الناس؛ لأنه لو تُرك الجالب يبيع متاعه لباعه برخص، ولو تولاه الحاضر لم يبعه برخص(٢).

دليل التفسير الثاني: هو دليل القول الأول، إلا أنهم جعلوا اللام في قوله: "لباد"، بمعنى (من)، فيكون الحاضر هو المالك البائع، والبادي هو المشتري(٣).

ولكن الأصح عند الحنفية التفسير الأول لأمرين:

الأول: موافقته آخر حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ]**(٤).

الثاني: لأن النهي عُدِّيَ بلام التعليل، لا بـ"من"، قال ابن عابدين: "فإن اللام في أن يبيع حاضر لباد تكون على حقيقتها، وهي التعليل، أما على التفسير الأول تكون بمعنى مِنْ، أو زائدة؛ لأنه يُقال بِعْتُ الثوبَ من زيد"(٥).

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه، أو ينصحه؟، برقم٢١٥٨، ص٣٤٥، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم١٥٢١، ص٦٦١، والسمسار: كلمة فارسية معربة، ومعناها المتوسط بين البائع والمشتري. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٢٣٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٠٦.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج٤/٤٦٥، الكافي في فقه الإمام أحمد٢/١٥. وقال ابن رشد في بداية المجتهد٣/١٨٤: " والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر؛ لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم أي: بغير ثمن".

(٣) ينظر: البحر الرائق٦/١٠٨، حاشية ابن عابدين٥/١٠٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم١٥٢٢، ص٦٦١.

(٥) حاشية ابن عابدين٥/١٠٣

الترجيح: الراجح . والله تعالى أعلم . هو التفسير الأول؛ لموافقته الأحاديث الواردة في ذلك.

المطلب التاسع: ثبوت الخيار بالتصرية:

قال العلامة الدهلوي وهو يعدد البيوع المنهي عنها: "**ومنها: ما يكون فيه التدليس على المشتري، قال رسول الله ﷺ: [وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ]**[(١)]**، ويُروى: [صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ]**[(٢)]**، أقول: التصرية جمع اللبن في الضرع؛ ليتخيل المشتري غزارته فيغتر، ولما كان أقرب شبهة بخيار المجلس، أو الشرط . لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن ،. لم يُجعل من باب الضمان بالخراج، ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جداً، لا سيما عند تشاكس الشركاء، وفي مثل البدو، وجب أن يُضرب له حد معتدل، بحسب المظنة الغالبية يقطع بها النزاع، ولبن النوق فيه زهومة، يوجد رخيصاً، ولبن الغنم طيب، ويوجد غالياً، فيجعل حكمهما واحداً، فتعين أن يكون صاعاً من أدنى جنس يقتاتون عليه، كالتمر في الحجاز، والشعير والذرة عندنا، لا من الحنطة والأرز؛ فإنهما أغلى الأقوات، وأعلاها**"[(٣)]. ثم قال يرد على من لم يعمل بهذا الحديث: "**واعتذَر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه، فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يُترك العمل به. وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه؛ لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود**

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم٢١٥٠، ص٣٤٤، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم١٥١٥، ص٦٦٠.

(٢) وهو في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم حكم بيع المصراة، برقم١٥٢٤، ص٦٦١.

(٣) حجة الله البالغة ١٧٢/٢.

أيضاً[1]**، وناهيك به، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية، يُدْرِكُ العقل حُسْنُ تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم**"[2]، وبهذا فإن العلامة الدهلوي يرجح قول الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] في ثبوت الخيار بالتصرية في بهيمة الأنعام، وأنها عيب يُثبت الخيار للمشتري، واختار من قول الجمهور قول المالكية[6] الذين رأوا أن العوض لا بأس أن يكون من غالب وأوسط قوت البلد، ولو مع وجود التمر، وهو قولٌ للشافعية[7]، بينما قول الشافعية في الأصح[8]، والحنابلة[9] أنه لا عدول عن التمر مع وجوده، فإن عُدم فاختار الحنابلة قيمة التمر في موقع التعاقد[10]، واختار الشافعية في الوجه الأصح قيمة التمر في أقرب البلاد التي يوجد فيها التمر[11].

---

(١) في كتاب البيوع من صحيحه، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم٢١٤٩، ص٣٤٤، ونصه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

(٢) حجة الله البالغة ١٧٢/٢.

٣) ينظر: التهذيب٢٦٣/٣، بداية المجتهد١٩٢/٣، الذخيرة٦٤/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير٢٣٦/٥، المجموع٢٠/١٢.

(٥) ينظر: المغني١٠٢/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٦١/٣، كشاف القناع٢١٤/٣.

(٦) ينظر: التهذيب٢٦٣/٣، الذخيرة٦٦/٥، شرح الخرشي لمختصر خليل١٣٣/٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير٢٤١/٥، مغني المحتاج٤٥٣/٢.

(٨) ينظر: المجموع٤٩/١٢، أسنى المطالب٦٢/٢.

(٩) ينظر: المغني١٠٤/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٦٦/٣، كشاف القناع ٢١٤/٣.

(١٠) ينظر: المغني١٠٥/٤.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير٢٤١/٥، أسنى المطالب٦٢/٢.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا خيار للمشتري بالتصرية، وله أن يرجع بالنقصان على المختار للفتوى، وهو قول الحنفية، واختار أبو يوسف أنه يرد قيمة صاع من تمر، ويحبس لبنها لنفسه(١).

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به العلامة الدهلوي.

وجه الدلالة: أن في الحديث النهي عن التصرية للبيع؛ وذلك لأن التصرية تدليس، وعيب، وجعل المشتري بخير النظرين، إما الرد، أو الإمساك، والرد إنما يكون لعيب(٢).

نوقش الاستدلال به بأربعة أمور:

الأول: بأنه خبر واحدٍ مخالفٌ لقياس الأصول المعلومة من الشريعة من وجوه أهمها(٣):

- أنه معارض لقوله ﷺ: **[الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ]**(٤).
- أن فيه معارضة لمنع بيع طعام بطعام نسيئةً.
- أن الأصل في ضمان المتلفات إما القيم، وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمةً، ولا مثلاً.
- أنه بيع طعام مجهول بمكيل معلوم.
- أنه أوجب غرم قيمته مع وجود مثله.

---

(١) ينظر: المبسوط١٣/٣٨، التجريد للقدوري٥/٢٤٣٦، البحر الرائق٠٦/٥١، حاشية ابن عابدين٥/٤٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢٣٨.

(٣) ينظر: المبسوط١٣/٤٠، شرح مختصر الطحاوي٣/٦٢، التجريد للقدوري٥/٢٤٤١، حاشية ابن عابدين٥/٤٤، بداية المجتهد٣/١٩٢، الذخيرة٥/٦٤، الحاوي الكبير٥/٢٣٨، المجموع١٢/٢١.

(٤) تقدم تخريجه ص٤٤.

– أنه جعل القيمة تمراً، وهي إنما تكون ذهباً، أو فضة.

– أنه جعلها مقدرة لا تزيد بزيادة اللبن، ولا تنقص بنقصانه، ومن حُكْمِ الضمان أنه يختلف باختلاف المضمون في الزيادة، والنقص.

وخبر الواحد إذا خالف قياس أصول الشريعة لم يجب العمل به؛ لأن الأصول المعلومة مقطوع بها، وخبر الواحد مظنون، والمظنون لا يعارض المعلوم.

الثاني: قال السرخسي: "من مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لا يخالف القياس، فأما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية"(١)، وما نقله العلامة الدهلوي من أن حكم الحديث إذا مما لا مجال للرأي فيه، ولم يروه إلا غير فقيه انسد باب العمل به(٢).

الثالث: أن الحديث منسوخ، وأنه كان حينما كانت العقوبة بالمال جائزة.

الرابع: أن الحديث مضطرب؛ لاختلاف ألفاظه(٣).

أجيب عن الأول من أربعة أوجه:

أولها: في الجواب على الاستدلال بحديث: الخراج بالضمان، أن الضمان في حديث المصراة إنما هو في مقابلة الموجود حال العقد، لا للبن الحادث بعد العقد(٤).

---

(١) المبسوط١٣/٤٠.

(٢) ينظر: المبسوط١٣/٤٠.

(٣) قال القدوري في التجريد٥/٢٤٤٠: "ولسنا نقدح في أبي هريرة، ولا نرد أخباره، لكنه أكثر الرواية، فإذا نقل عنه خبر مضطرب الألفاظ توقفنا فيه؛ إذ اختلافه يؤدي لقلة الضبط في أصله".

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٥٦٢.

ثانيها: أن كل ما ورد به النص فهو أصل بذاته، يجب العمل به، ولا ينظر في مخالفته للأصول الأخرى(١).

وثالثها: أن تناول تلك الأصول لمحل خبر الواحد غير مقطوع به؛ لأنه قد يكون مستثنىً من تلك العمومات(٢).

ورابعها: أنه لا يمتنع أن تجعل الشريعة بدل اللبن المحلوب مقدراً من غير مثل، ولا تقويم، كما في دية الآدمي، وفي الجنين الذي يضمن بغرة عبد، أو أمة، وفي ديات الشجاج مع اختلافها بالصغر، والكبر، وفي جزاء الصيد. والعدول في الأمور التي تنضبط إلى شيء معدود، لا يتخلف من محاسن الشريعة؛ قطعاً للخصومة، والتشاجر، والتمر غالب قوتهم، كما قدرت الدية بالإبل لأنها غالب أموالهم(٣).

وأجيب عن الثاني من أوجه ثلاثة(٤):

أولها: أن كثرة الرواية للصحابي الجليل أبى هريرة رضي الله عنه تدل على حفظه، وإتقانه، وجلالة قدره في الفقه، فقد استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، ولم يكن ليولي غير فقيه، وكان والي المدينة في خلافة معاوية، ونقلت عنه الفتاوى العديدة، فهو من فقهاء الصحابة، وعلمائهم.

ثانيها: أن اشتراط الفقه في الراوي تحكم لا دليل عليه مع عدالة الراوي . والصحابة كلهم عدول .، وضبطه، وفهمه، وقد قبلوا حديثه في مواضع أخرى،

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل٧/٣٥١، المجموع١٢/٢٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٥٦١، وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد٣/١٩٢: "ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها؛ لموضع صحة الحديث، وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما هو حكم خاص".

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٥/٢٣٩، المجموع١٢/٢٥.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل٧/٣٥١، الذخيرة٥/٦٦، المجموع١٢/٢٤.

(٤) ينظر: الذخيرة٥/٦٥، المجموع١٢/٢٦.

منها النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، فأيهما أعظم ما مخالفته لعموم الكتاب، أو لقواعد متنازع في عمومها؟.

ثالثها: أن حديث المصراة قد روي من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه، ومنها عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو مجمع على فقهه، وعلمه.

وأجيب عن الثالث: بأنها دعوى النسخ دعوى بالاحتمال من غير دليل(١).

وأجيب عن الرابع: بأنه لاضطراب فيه، بل الألفاظ المختلفة للأحاديث الصحيحة لا منافاة بينها، ولا تناقض، وكلها تتفق على أن التصرية عيب، يثبت بها الخيار(٢).

٢- أنه تدليس من البائع يختلف الثمن به، فوجب الرد به(٣).

٣- أنه عقد مشتمل على الغرر، والغش، والخديعة، وجميعها منهي عنه(٤).

٤- استدل المالكية بالرواية التي استدل بها العلامة الدهلوي، وفيها النص على صاع من طعام، وقالوا: أن النص على التمر ليس لخصوصه، وإنما لأنه غالب قوت أهل المدينة ذلك الحين(٥)، واستدلوا بما رُوي ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **[مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا]**(٦).

---

(١) ينظر: المجموع١٢/٢٧.

(٢) ينظر: الذخيرة٥/٦٥، المجموع١٢/٢٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد٣/١٩٢، المجموع١٢/٢٩، المغني٤/١٠٣، شرح منتهى الإرادات٢/٤٢.

(٤) ينظر: شرح التلقين٢/٩٨٩، التاج والإكليل٦/٣٤٩، المجموع١٢/٣١.

(٥) ينظر: المغني٤/١٠٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، برقم٣٤٤٦، ص٥٢٥، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المصراة، برقم٢٢٤٠، ص٣٨٥، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار٨/١١٧: "وهذه الرواية غير قوية"، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع وزياداته، برقم٥٣١٨، ص٧٦٨، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود٥/٣١٨، وفي تحقيق سنن ابن ماجه٣/٣٥١: "إسناده ضعيف لضعف جُميع بن عمير التيمي".

نوقش: بأنه حديث ضعيف فلا يحتج به، وقال ابن قدامة: "إنه متروك الظاهر بالاتفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها، أو مثلي لبنها قمحاً، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصحاح، فلا يعول عليه"(١).

٥- تمسك الشافعية، والحنابلة بالروايات الأخرى التي فيها النص على صاع من تمر، قال ابن قدامة عن الرواية التي فيها النص على الطعام: "والمراد بالطعام هاهنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر، في قضية واحدة، والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد"(٢)، ولأن التمر أقرب ما يكون شبهاً إلى اللبن، ففي اللبن حلاوة، وغذاء، والتمر كذلك، فلو أنك أردت أن تشبه بين اللبن والخبز لوجدت الفرق أكثر، لكن اللبن والتمر متقارب، وكله يؤكل، ويشرب طرياً بدون كلفة، وبدون طبخ(٣).

٦- استدل الحنابلة لإيجاب قيمة التمر عند عدمه في الموضع الذي وقع عليه العقد بأن ذلك بمثابة عين أتلفها المشتري، فيجب عليه قيمتها(٤).

أدلة القول الثاني:

١- أن التصرية لا تعتبر عيباً؛ لأنه لو اشتراها وهي غير مصراة فوجد لبنها أقل من مثيلاتها لم يكن له خيار في ردها، والتدليس بما لا يعد عيباً لا خيار فيه، كما لو علفها فانتفخ بطنها، فظن المشتري أنها حامل(٥).

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا القياس يخالف النص، فلا عبرة به(٦).

---

(١) ينظر: المغني٤/١٠٤.

(٢) ينظر: السابق٤/١٠٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع٨/٣٠٨.

(٤) ينظر: المغني٤/١٠٥.

(٥) ينظر: المبسوط١٣/٣٨، المغني٤/١٠٣.

(٦) ينظر: المغني٤/١٠٣.

الثاني: أن هذا القياس منتقض بتسويد شعرها، إذا كان بياضه ليس شيباً، فعند الجميع يثبت به الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على الحمل[1].

٢- واستدل أبو يوسف على أنه يرد القيمة لأن ذلك هو القاعدة في ضمان المتلفات[2].

يناقش: بأنه قياس مخالف للنص، فلا يلتفت إليه.

الترجيح: الراجح . والله تعال أعلم . هو القول الأول؛ لقوة دليله، وصحته، وصراحته في حكم المسألة، وأنه تقديرٌ خاص بدليلٍ خاص، ولله تعالى الحكمة البالغة في شرعه، وأمره.

* *

(١) ينظر المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) ينظر: المبسوط١٣/٣٨.

الخاتمة

أحمد الله تعالى، وهذه أهم نتائج البحث، وتوصياته:

- أهم نتائج البحث:

١- رجح العلامة الدهلوي قول الأئمة الأربعة أن الأموال الربوية الستة معللة، وأن علة النقدين الثمينة، وأنها مختصة بهما، وقد رجحت الدراسة أنها هي العلة، ولكن لا تختص بهما، وأن علة الأموال الربوية الأربعة الأخرى الاقتيات مع الادخار، ولم يلحق بالملح الدواء، والتوابل، وهو قول عند المالكية، ويقوي الباحث أن العلة فيها الطعم مع الكيل، أو الوزن.

٢- اختار العلامة الدهلوي قول الشافعية، والحنابلة في تفسير بيع العرايا، وأن قدرها . حسب الظاهر من كلام العلامة الدهلوي . أنها تجوز في خمسة أوسق فما دونها، ورجحت الدراسة أن الاحتياط أن تكون فيما دون خمسة أوسق، وأن القول بجوازها في خمسة أوسق قول قوي.

٣- ذهب العلامة الدهلوي إلى النهي عن بيع العربون، كما هو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورجح الباحث جواز بيع العربون؛ لقوة دليله، ولما يترتب عليه من المصالح المعتبرة، وأنه أشبه بالبيع بخيار الشرط، وأنه ينبغي للبائع في حال لم يرغب المشتري في إتمام البيع أن يرد المبلغ له، خروجاً من الخلاف.

٤- رجح العلامة الدهلوي النهي عن كسب الحجام، وأن النهي للكراهة، لا التحريم، ورجح الباحث إباحة كسب الحجام، خاصة لمن احتياج إلى التكسب بها، ومن كان مستغن عنها فليفعلها قربة لله تعالى.

٥- قال العلامة الدهلوي بالنهي عن عسب الفحل، وهو مذهب الجمهور من تحريم أخذ مقابل له، إلا أن يكون كرامة من غير شرط، وهو ما يرجحه الباحث.

٦- قوّى العلامة الدهلوي أن النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه يعم سائر المنقولات، والمبيعات، وهو ما يرجحه الباحث؛ لقوة دليله، ولعمومها، ولكونه متفقاً مع مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، ولأجل حصول السلامة من شبه بيع العينة.

٧- اختار العلامة الدهلوي تفسير الشافعية، والحنابلة لتلقي الركبان، وهو ما رجحه الباحث؛ لموافقته الأحاديث الواردة فيه.

٨- رجح العلامة الدهلوي تفسير الجمهور لبيع الحاضر للبادي، ورجحه الباحث، لموافقته للنصوص الواردة فيه.

٩- ذهب العلامة الدهلوي إلى ثبوت الخيار بالتصرية في بهيمة الأنعام، وهو ما رجحه الباحث.

١٠- أن العلامة الدهلوي كان متحرياً في ترجيحاته الفقهية سنة النبي ﷺ ، ومقدماً لها على قول كل أحد، مع عنايته بعلل الأحكام، ومقاصدها، وأسرارها.

- توصيات البحث:

١- أوصي طلبة الدراسات العليا في الفقه بإتمام دراسة اختيارات العلامة ولي الله الدهلوي في بقية أبواب الفقه.

٢- العناية بفقه العلماء الذين استندوا في فقههم على الكتاب، والسنة، بفهم سلف الأمة، دون تعصب لمذهب، أو إمام، أو طائفة، وإبراز جهودهم في ذلك.

* *

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١- أبجد العلوم، محمد صديق خان، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، بتعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٥- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم عطا، ومحمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر النمري، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم الجزري ابن الأثير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي، ابن القيم، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، إدوارد كرنيليوس فانديك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٣١٣هـ.

١١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٢- الإمام المجدد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي حياته ودعوته، محمد بشير السيالكوتي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
١٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني، عناية: محمد بالتقايا، وزميله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
١٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٧- بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٨- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر ابن علي المصري، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزميلاه، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
٢١- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٧- التجريد، أحمد بن محمد القدوري الحنفي، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٨- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٩- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

٣٠- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٢- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٤- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، مطبعة المعارف العثمانية النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٥- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي، تحقيق: د. محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٧- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، القسم الأول تحقيق: د. عبد العزيز الهويمل، جامعة أم القرى، ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

٣٨- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، توزيع دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٩- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

٤٠- جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٤١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، على بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٢- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٣- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٥- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٦- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريان، بيروت، ك٢، ١٤٢٣هـ.

٥٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، بحاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد . مؤسسة الرسالة.

٥١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

٥٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٌ من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ . ١٤٢٢هـ.

٥٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٥٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٥٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٨- سنن النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٥٩- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

٦٠- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

٦٢- شرح التلقين، محمد بن علي المازَرِي، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٣- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.

٦٤- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٦٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٦- الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٧- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٦٨- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. سائد بكداش وزملاؤه، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.

٦٩- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، وزميله، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٠- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧١- شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٢- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.

٧٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٧٤- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان التميمي، ترتيب: الأمير علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٦- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٧٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر، بيروت.
٧٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، بحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٧٩- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
٨٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٧٩م.
٨١- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، دمشق.
٨٢- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الإدريسي، عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٨٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٨٥- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. د.ت.
٨٦- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٨٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد العبسي، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٩١- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط١٩، ١٤٢٢هـ.

٩٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٣- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٤- المجروحين، محمد بن حبان التميمي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٩٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٦- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٩٧- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٩٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٩٩- المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٠٠-مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٠١-مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٢-مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.

١٠٣-مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

١٠٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٥-المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٠٦-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١٠٧-المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة.

١٠٨-مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٩-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١٠-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، بيروت، دار الوعي، دمشق، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.

١١١-معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
١١٢-معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، علي الرضا قرة بلوط، أحمد طوران قرة بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١٣-معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٤-معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ.
١١٥-معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١١٦-المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي.
١١٧-المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١١٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
١١٩-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٢٠-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٢١-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي الجرجاني، عناية: أبو الفضل الدمياطي، وزميله، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢٢-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٢٣-منتهي الإرادات، ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٢٤-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق/ عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢٦-الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢٧-النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٢٨-نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الحسني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢٩-النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٣٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٣١-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٣٢-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٣٣- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني، نشر وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وزميله، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

* * *